

الفصل الثانى

الاحوال التى يجوز فيها القبض

لا يجوز القبض قانونا على المتهم الا بناء على أمر من سلطات التحقيق أو فى أحوال التلبس التى نص عليها القانون، وفى الحالة الاخيرة يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الذى توم دلائل كافية على اتهامه بجناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد حدها الاقصى عن ثلاثة أشهر، وسوف ينقسم هذا الفصل الى مبحثين نعالج فى المبحث الاول أحوال القبض بناء على أمر من السلطات المختصة وفى المبحث الثانى نعالج أحوال القبض بغير أمر وذلك على النحو التالى

المبحث الاول : القبض بناء على أمر السلطات المختصة

المبحث الثانى : أحوال القبض بغير أمر

١. القبض الجائز لمأمر الضبط القضائي فى أحوال التلبس

تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لمأمر الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه »

كما تنص المادة ٣٦٤ من التعليمات القضائية للنيابات على أنه « يجوز لمأمر الضبط القضائي القبض بنفسه على المتهم الحاضر عند توافر حالة تلبس بالجنايات أو الجنح التى يتجاوز حد عقوبتها الأقصى الحبس لمدة ثلاثة اشهر بشرط توافر دلائل كافية على اتهامه والدلائل الكافية هى الشبهات والعلاقة الخارجية التى توجه بذاتها إصبع الاتهام الى المتهم، وليس من قبل ذلك مجرد الحيرة والارتباك »

وتنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة^٥ وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها، أو اذا تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك^٦.

ما هيه التلبس بالجريمة

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فهو وصف ينصب على الجريمة وليس على من ارتكب الجريمة، فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها ويكفى لتوفرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً^٧.

ويكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، فإمساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر، فإذا

ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى يحزرها المتهم ويشترط فى التخلي الذى ينبى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له ، لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائي قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزم من مادام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

ويجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى إحدى حالات التلبس التى عدتها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، فإذا لم يكن قد شاهد الجانى أثناء ارتكابه الجريمة فعلا فيجب على الأقل أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهنة سيرة وشاهد آثار الجريمة وهى لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبى عن وقوعها فإذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون شاهد المجنى عليه عقب وقوع الجريمة بزم من قريب وهو يعدو خلف الجانى لملاحقته والقبض عليه، أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجانى بصياحهم، أو رأى الجانى عقب وقوع الجناية بزم من قريب وهو حامل لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب للجريمة أو مشارك فى ارتكابها وليس يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمور الضبط القضائي الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة السابقة الإشارة إليها، أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس من طريق الرواية ممن شاهده، على حين أن لا يكون هو نفسه قد شاهد صورة من صورته المتقدمة الذكر .

وحالات التلبس واردة فى القانون على سبيل الحصر، ويجب، لكى يخول فى هذه الحالات لرجال الضبط القضائي حق التحقيق وما يستلزمه من قبض، فى الحدود التى رسمها القانون أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى إحدى الحالات المذكورة أما إذا كان غيره هو الذى شاهد حالة التلبس، فيجب أن يكون مأمور الضبطية قد انتقل إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهنة سيرة وعاین آثارها ومعالم وقوعها

وكون التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها فان ذلك يبيح لرجل الضبط القضائي الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها بغير إذن من النيابة العامة، ولكن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها اللهم الا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضى المضي فيها تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه

وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت

التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمان، ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية

وعلى هذا جرى قضاء النقض

حالات التلبس

• حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته، إلا إذا أخيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة، وكان لهذا الخوف سبب معقول •

لما كان حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته، إلا إذا أخيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة، وكان لهذا الخوف سبب معقول وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أعطي مأموري الضبط القضائي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وكان شيخ الخفراء المجني عليه وهو من مأموري الضبط القضائي الذين عدتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون، قد شاهد الطاعن يرتكب جريمة الاصابة الخطأ التى يجوز وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات العقاب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة، فانه يكون له والجريمة فى حالة تلبس أن يقبض عليه دون أن يبيح ذلك للطاعن مقاومته استنادا إلى حق الدفاع الشرعي، ما دام لا يدعي أنه خاف أن ينشأ عن قيام شيخ الخفراء بالقبض عليه وأثناء قيام الأخير بذلك موت أو جروح بالغة، وأنه كان لخوفه سبب معقول ويكون الحكم إذا طرح دفاعه أنه كان فى حالة دفاع شرعي، قد اقترن بالصواب.

الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٧٢

• لغير مأموري الضبط القضائي، من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة، تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي فى الجنايات، أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال •

أن المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي، من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة، تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي فى الجنايات، أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال، متى

كانت الجناية أو الجنحة فى حالة تلبس وتقتضى هذه السلطة على السياق المتقدم أن يكون لأحد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم، بحسبان ذلك الاجراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطة تلك، على النحو الذى استنه القانون، وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط... القضائي وإذا كان ذلك، وكان ما فعله الرقيب... وبوصفهما من رجال السلطة العامة، أو بوصفهما من أحد الناس كذلك، من اقتياد للطاعن ومعه الحقيبة التى وضع بها الخاتم المقلد بعد تجربته على مرأى منهما، إلى مأمور الضبط القضائي، ومن ابلاغه بما وقع منه لا يعدو فى صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهما فى التحفظ على المتهم وعلي جسم الجريمة، بعد إذ شاهدها جناية تقليد خاتم احدي الجهات الحكومية، فى حالة تلبس كشف عنها وعن أثارها مراقبتهم المشروعة للمتهم.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨٦ س ٣٧ ص ٤٨٣

• لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضي فى الحكم •

لما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضي فى الحكم وإذا كانت جريمة مخالفة أحكام المراقبة التى قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها.

الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٦ س ٣٧ ص ٨٧٨

• توافر حالة تلبس تبيح القبض - مثال •

متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادى إلى الجري

والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطي المرافق له استعمالاً لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطي المرافق له، فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها متفقاً مع صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢٢١

• تخلى ارادى عن المخدر - تقوم به حالة تلبس تبيح القبض على المتهم.

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد اجراء غير مشروع، وأن القبض لم يحصل الا بعد أن أصبحت الجريمة متلبساً بها بعد أن التقط المخدر وتبينه، اثر تخلى الطاعن طواعية عنه، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض فإن الحكم يكون سليماً، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد.

الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٧٠

• التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبيها، وأن قيام حالة التلبس تبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها •

من المقرر فى صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبيها، وأن قيام حالة التلبس تبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه واذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السائق المبلغ ساير الطاعنين تظاهراً منه وبعلم رياسته وبالاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له، فنقلها إلى رجال القوة وتم ضبطها، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها، فانه يكون قد طبق القانون

تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٩٥.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ مج الربع قرن ص ٩٣٧ بند

• وجود المتهم فى حالة من حالات التلبس تبيح القبض عليه بدون اذن من سلطة التحقيق •

متى كان الثابت أن جريمة احرار المخدر الذى ضبط بمنزل المتهم الثانية كانت فى حالة تلبس، وصحت نسبتها إلى الطاعن واتصاله بها، فان القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لم يكن يحتاج لصدور اذن من النيابة، ومنازعة الطاعن فى مسوغات اصدار الإذن لا محل لها، لأن اتهامه باحرار المخدر المضبوط كمبرر لصدور الإذن بتفتيش مسكنه انما قام على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠

• التخلّى عن المخدر اختيارا يجعل الجريمة متلبسا بها •

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلّى عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه، فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه من اعتبار استيقاف الخفير النظامي للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط، ما دام ما انتهت إليه المحكمة صحيحا فى القانون، إذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة، وأن هذه الحالة قد كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة الخفير النظامي للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ أباحت لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بإبراز بطاقتهم الشخصية فى أى وقت.

الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢ س ١٤ ص ٤٧٢

• تلبس - يبيع القبض - مثال •

إذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهم الصادر اذن النيابة بتفتيشها هي ومسكنها وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجر على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط بتفتيشه فعثر بجيب بنطلونه على لفافة بها أفيون، فان قيام الضابط بهذا الاجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحاً في القانون، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجر في مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة احراز المخدر متلبساً بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلاً عن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها في مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده انما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استناداً إلى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى إلى حكم المادتين ٣٤/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أبحاث المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها حصراً ومنها الجنايات ومؤدى ما تقدم أن القبض جائزاً لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجنائية متلبساً بها أو في غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من ذات القانون.

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٢/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٧٨

• التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها، مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على من يقوم دليل على مساهمته فيها •

التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها، مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه

ومسكنه بغير اذن من النيابة العامة ولما كانت مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد ثبتت لمأمور الضبط من إقرار المتهم الأول بذلك على أثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها، فإن الحكم المطعون فيه إذا ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١

• لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجناح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى •
كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجناح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض ماذى فحسب.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١١ س ٧ ص ٦٥٩

• حالة تلبس - مثال •

متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب بها، وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بضبطها وجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج فان هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز الضبط لغير رجال الضبطية القضائية.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٦٩

• لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوع الجريمة أن يضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فيها •

التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فإن ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فيها.

الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٠

• تلبس عن طريق حاسة الشم - قبض مباح •

متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عند ما اشم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة، فان من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٣٧

• إذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بالمخدر الموجود عند قدمي المتهم حق له القبض عليه •

يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمي المتهم، فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٤

• تلبس ببيع القبض - مثال •

متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الإجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة، وكان رجال البوليس الحربى شهودها، فان لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه إلى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤١

• مراقبة المتهم وتتبع حركاته وتخليه على اثر ذلك عن المخدر - تخلق اختياري تقوم به حالة التلبس التي تبيح القبض عليه - مثال •

متى كانت الواقعة التي صار اثباتها في الحكم تفيد حصول التخلي عن الكيس المحتوي على المخدر من تلقاء المتهم طوعية واختيارا، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا في أمره، فان القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا في القانون، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٠

• تلبس يبيح القبض - مثال •

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من الصفيح في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها، فانه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وإذا كانت حالتي التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي في فمه الذي تنبعث منه رائحة الأفيون، فان ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٣٧

• تلبس يبيح القبض - مثال •

إبلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمه عن الرشوة، ثم حضور المتهمه وأخيها يوم

الحادث ومقابلتها للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتها ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط إلى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئاً فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة إلى أخيها المتهم الآخر الذى كان يرافق المتهمه كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت، وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمه فى أي وقت وفي أي كان ما دامت حالة التلبس قائمة ولو بغير اذن من سلطة التحقيق.

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣

• حمل المتهم سلاحاً ظاهراً وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر، ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره .
ان حمل المتهم سلاحاً ظاهراً وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر، ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٢ س ١٨ ص ٨٧

• تخلى المتهم عن المخدر وليس وليد اجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار - حالة تلبس قائمة تبيح القبض عليه - مثال •

إذا كان الحكم قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد اجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار وأن الضابط التقط المخدر من بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن، فان الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمداً من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه.

الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠١٨

• يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع.

من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، والبت في هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع ومتى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغة تتوافر بها حالة التلبس بالجريمة التي تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد هؤلاء المأمورين، وكان القول بأن الطاعن ألقى المخدر لخشيته من رجلي الشرطة فانه بفرض صحته ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانوني لقيام حالة التلبس باحراز المخدر أثر إلقاءه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٨٤

• جريمة في حالة تلبس تبيح القبض - مثال •

متى كان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هرب المطعون ضده كانت في حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائي الذي شاهدها أن يقبض عليه وأن يفتشه تبعاً لذلك عملاً بالمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التي شك رجل الضبط في أن تكون هي التي ألقاها المطعون ضده، فإن الأمر المطعون فيه إذ خلص إلى بطلان القبض والتفتيش دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من إجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها من جديد.

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣١١

• لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر •

ان المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه أي على مأمور الضبط القضائي أن

يثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها فى محضر وكان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا لشروط المراقبة وهو معاون مباحث المركز قام بضبطه متلبسا بهذه الجريمة وهى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقا لنص المادتين ٢/٧ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥، فإن القبض على الطاعن يكون قد وضع صحيحا، كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانون ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ص ١٠٢٣

• تلبس ببيع القبض - مثال •

لما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات للكشف عن جريمة اتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائى، وإذ نمى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لفائه فى وقت ومكان عينهما انتقل مع المرشد متظاهرا بأنه قائد السيارة الأجرة، ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثانى كي يحضر باقى المخدر عندئذ ألقى الضابط القبض عليه فان ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله، وإذ كان الحكم قد استدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها، وتبيح تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة، فان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار اذن

من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزييدا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٨٦

• تلبس ببيع القبض - مثال •

إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فانه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه، ومن ثم فان جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسري عليها أحكام هذا القانون وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول، فانه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائى العسكري القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ١٣ و ١٦ من القانون المذكور، واذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أن الطاعن يحزر مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٥/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٥٤

• تخلى اختياري تقوم به حالة التلبس - مثال •

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط دخلا مقهاه حتى هم واقفا وألقي من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجري تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة وهو ما غاب أمره عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان إجراءات ضبط الواقعة على بطلان اذن النيابة لعدم تسببيه على الرغم من توافر حالة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا فضلا عن أن

تفتيشاً لم يجر بمسكنه حتي يثار الحديث عن تسبیب اذن التفتيش، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٧٥

• حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية - مثال •

لما كان من المقرر قانوناً أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية وكان بادياً عليها التعب والإرهاق وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة في مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك، فان المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعة وتفتيشها.

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩

• التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه - مثال •

التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق

منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية احرار جواهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه كعينة وأن الدلائل الكافية التى أبرزت منه تلك العينة، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا، ويكون النعي على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٩

٠ تقدير توافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - مثال ٠

لما كان تقدير توافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وإذا ما رتبته الحكم على الاعتبارات السائغة التى أوردها من إجازة القبض على الطاعنة صحيحا فى القانون، وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية القتل وفق المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة مع وجود إصابات فى يده وآثار دماء بملابسه فى ذلك الوقت تنبئ عن مساهمته فى تلك الجريمة، وعلى اعتبار أن هذا المحكوم عليه إذا اعترف على الطاعنة وقد وقع القبض عليه صحيحا بارتكابها الجريمة معه، فضلا عن ضبط حليها السالف الإشارة إليها، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية فى حالة التلبس بالجناية على اتهام الطاعنة بما يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بالقبض عليها ما دامت حاضرة وبضبطها وإحضارها إذا لم تكن كذلك إعمالا للمادتين ٣٤ و ٣٥ بفقرة أولى من القانون المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢ س ٢٨ ص ٤٥٢

• حالة تلبس - تبيح القبض - مثال •

متى كان دخول الضابط، كشخص عادى، مع المرشد السرى الذى سبق ترده على الطاعن فى مسكن الأخير قد حصل بناء على اذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول، وانما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات التى عثر بها على آثار المخدر بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر الذى علم من المرشد أن الطاعن يحزره بقصد بيعه وحقق بعض المدمنين به، بل وحين صارت جناية احراز ذلك المخدر متلبسا بها كذلك، حال ارتكاب الطاعن اياها بمحض إرادته لتسليم المبيع طواعية فان الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ص ٧٢٧

• التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا •
من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها.

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ س ٣٠ ص ٥١٤

• حالة تلبس تبيح القبض - مثال •

لما كان الحكم الابتدائى لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة

من شأنها أن تؤدي لما رتب عليها، وقد حصل أقوال شاهد الإثبات الرائد... بما مؤداه أنه بعد أن استصدر اذن النيابة بتفتيش المتهم الآخر الذى قضت محكمة أول درجة ببراءته لما دلت عليه التحريات من اتجاره فى النقد الأجنبي تمكن أثناء قيامه بالمراقبة من مشاهدة اللقاء الذى تم بين الطاعن ومصدره السرى وسلمه فيه النقد الأجنبي المضبوط فضلا عن سماعه أجزاء من الحديث الذى دار حول بيع هذا النقد واستبداله بنقد مصري، فان ما أورده الحكم من ذلك تتوافر به حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبي لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع هذه الجريمة وقف عليها الشاهد بنفسه وأدرك منها بطريقة يقينية لا تحتمل شكا وقوعها، الأمر الذى يسوغ اتخاذ القبض والتفتيش قبل الطاعن ولولم يكن مأذونا من النيابة لاقتصار الإذن على المتهم الآخر وذلك استنادا إلى حالة التلبس التى قامت فى حقه.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٥ س ٣٣ ص ٤٩٠

• يجوز فى حالة التلبس بالجريمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب دون اذن سابق من المجلس - مثال •

لما كان البين من الصورة التى اعتنتها الحكم المطعون فيه وأورد عليها أدلة سائغة لم يجحد الطاعن أن لها أصلها فى أوراق الدعوى وأنه عند القاء القبض على الطاعن كانت الجريمة التى ارتكبها فى حالة تلبس وكان المستفاد من نص المادة ٩٩-١ من الدستور أنه يجوز فى حالة التلبس بالجريمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب دون اذن سابق من المجلس، ومن ثم ومع صحة دفاع الطاعن بأنه عضو بمجلس الشعب فى أن منعه ببطالان إجراءات القبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته يكون بعيدا من محجة الصواب.

الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨ س ٣٤ ص ٢١٤

• حالة التلبس بالشروع فى جريمة التهريب الجمركي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم - مثال •

لما كان البين من ظروف الواقعة التى نقلها الحكم عن محضر الضبط أن المطعون ضدهم شوهدوا

حال البدء فى تنفيذ جريمة تهريب حمولة السيارة الأجرة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عنها مما يكفي لتوافر حالة التلبس بالشروع فى جريمة التهريب الجمركي، كما هى معرفة فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وإذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر، وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائي وفقا لما تشير إليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتتها الحكم دلائل جديّة وكافية على اتهام المطعون ضدّهم بارتكابها، فانه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليهم ما دام أنهم كانوا حاضرين وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٦/٦/١٩٨٨ س ٣٩ ص ٨١٦

• لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه • من المقرر أن المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا فإذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان.

الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٢٢

• تخلق اختياري تقوم به حالة التلبس - مثال •

كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم عقد بيع السيارة الآخر المزور إلى الضابط وكان ذلك منه طواعية واختيارا وقبل أن يقبض عليه الضابط، فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون ضبط هذا العقد وما تلاه من قبض وتفتيش أسفر عن

ضبط الأوراق المزورة الأخرى والخاتم المقلد صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٠١/٩ س ٤٣ ص ١١٥

٤. القبض بناء على أمر المحكمة

تنص المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية (فى شأن جرائم الجلسات) على أن

إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقول النيابة العامة ودفاع المتهم ٠ ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣، ٨، ٩ من هذا القانون ٠ أما إذا وقعت جنابة يصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى النيابة لعامة بدون إخلال بحكم المادة ١٢ من هذا القانون ٠ وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك ٠

وطبقا لنص المادة السابقة فانه فى حالة وقوع جريمة أثناء نظر الجلسة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جنابة فانه يجوز للمحكمة أن أمر بالقبض على المتهم الذى وقعت منه هذه الجريمة بعد أن تحرر محضر بذلك، وعليه فإن الامر بالقبض من الممكن أن يصدر من المحكمة فى الجرائم التى تقع أثناء نظر الجلسة

قضاء النقض

٠ لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس ٠

لما كانت المادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ان لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا فانه لا وجه لما يقوله الطاعنون من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل اكتمال نظرها وفقدت صلاحيتها لنظرها باصدارها الأمر بالقبض عليهم وحبسهم ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون.

٢. القبض بناء على أمر النيابة العامة

تنص المادة ٤٠ من ذات قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا »

كما تنص المادة ٣٦٦ من التعليمات العامة للنيابات على أنه « اذا لم تتوافر الشروط المنوه عنها سلفا، ووجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف. جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فورا من النيابة ان تصدر أمرا بالقبض عليه. وتتخذ الاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين أو رجال السلطة العامة. »

واذا عرض مأمور الضبط القضائي على النيابة نحضر الاستدلالات بعد حجزه المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة، وطلب من النيابة مد الحجز لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى، فانه يجب على النيابة الا تأمر بذلك الا لضرورة ملجئة وان تبادر الى استجواب المتهم ضمانا لحريته (مادة ٣٦٩ من التعليمات القضائية للنيابات)

ويجب أن يشتمل الامر الصادر من النيابة بحضور المتهم على تكليفه بالحضور فى ميعاد معين، ولا يخول استعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور. ويجوز للنيابة اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، ان تصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا (مادة ٣٧٠ من التعليمات القضائية للنيابات)

للنيابة ان تصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره متضمنا تكليف رجال السلطة العامة بالقبض والإحضار، اذا رفض المتهم الحضور طوعا فى الحال ويصدر هذا الامر (اذا رأت النيابة ان سلامة التحقيق ودواعيه قد تقتضى حبس المتهم احتياطيا على اثر ما يسفر عنه استجوابه بعد القبض عليه أو اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو اذا خيف هرب المتهم، أو اذا لم يكن له محل إقامة معروف أو اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس) ولا تنقيد النيابة

فى الأحوال الأربعة الأخيرة بما اذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا. ويجب ان يشمل الامر على اسم المتهم حتى لا يكون عرضة لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من اجراءات (مادة ٣٧١ من التعليمات القضائية للنيابات)

يجب ان يحسن المحقق تقدير دواعي القبض عند اصدار أمره به من حيث مدى توافر الدلائل الكافية على الاتهام، وحالة المتهم من ناحية الذكورة والأنوثة والسن، ومركز المتهم فى مجتمعه، ومدى احتمال هربه، وكذلك خطورة الجريمة المسندة إليه. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضى ستة اشهر ما لم تعتمدھا النيابة لمدة أخرى (مادة ٣٧٣، والمادة ٣٧٢ من التعليمات القضائية للنيابات)

يجب ان يشتمل الامر الصادر من النيابة بضبط المتهم الغائب وإحضاره على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة إليه وتاريخ الامر وتوقيع من أصدره والختم الرسمي للنيابة ويتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره اذا رفض الحضور طوعا فى الحال (مادة ٣٧٥ من التعليمات القضائية للنيابات)

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• يجب أن يشتمل أمر القبض على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وامضاء من أصدره والختم الرسمي - فالطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى غير المعروف وضبطه لا يعد من صحيح القانون أمرا بالقبض - مثال •

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور والتي يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره، وأوجب المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وامضاء من أصدره والختم الرسمي،

وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني غير المعروف وضبطه لا يعد من صحيح القانون أمرا بالقبض، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحا في وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وما أورده تبريرا لا طراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعن، ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأي الذى انتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ص ٩٩٣

• وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا - مثال •

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور والتي يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وامضاء من أصدره والختم الرسمي وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني غير المعروف وضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمرا بالقبض، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحا في وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا ولما كان الحكم المطعون فيه قد تخلف هذا النظر، وما أورده تبريرا لا طراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف

الطاعن، ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ص ٩٩٣

• تقدير الدلائل الكافية لاصدار أمر الضبط منوط بالنيابة العامة تحت رقابة محكمة الموضوع .
انه وان كان يجب أن يكون أمر الضبط والإحضار مبنيًا على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم الا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التى من اختصاصها اصدار هذا الأمر وإذا تفرع عن القبض اجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه، واتخذ من نتيجة التفتيش دليل إثبات فى الدعوى المرفوعة عليه، فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناء عليها فان تبين لها أن هذه الدلائل لم تكن كافية جاز لها أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش، ورأيها فى هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢ مجموعة الربع قرن ص ٩٢٦

• تقدير الدلائل الكافية لاصدار أمر الضبط منوط بالنيابة العامة تحت رقابة محكمة الموضوع .
انه وان كان يجب أن يكون أمر الضبط والإحضار مبنيًا على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم الا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التى من اختصاصها اصدار هذا الأمر وإذا تفرع عن القبض اجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه، واتخذ من نتيجة التفتيش دليل إثبات فى الدعوى المرفوعة عليه، فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناء عليها فإذا تبين لها أن هذه الدلائل، لم تكن كافية جاز لها أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش ورأيها فى هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦ بند ١

• الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب،

وفي سائر الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه .

متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا، لأن الأمر بالضبط والإحضار هو في حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا في مدة الحجز فحسب، وفي سائر الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٤٢

• لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التي أصدرت أمر الضبط بناء عليها .
انه وان كان يجب أن يكون أمر الضبط والإحضار مبنيا على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم الا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التي من اختصاصها اصدار هذا الأمر واذا تفرع عن القبض اجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه، واتخذ من نتيجة التفتيش دليل إثبات في الدعوى المرفوعة عليه، فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التي أصدرت أمر الضبط بناء عليها فإذا تبين لها أن هذه الدلائل، لم تكن كافية جاز لها أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش ورأيها في هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦ بند ١

• الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمرا بالقبض، ولا بالإحضار، ولا يصح الاستناد إليه في تبرير صحة القبض والتفتيش .

ان الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمرا

بالقبض، ولا بالإحضار، ولا يصح الاستناد إليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٥٤ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧ بند ٢

• لا يجوز القبض على أحد الا فى حالات التلبس أو بأمر من السلطة المختصة تستلزمه ضرورة التحقيق .

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتتات على حرية الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بغير حق، وقد كفل الدستور بوصفه القانون الاسمي صاحب الصدارة هذه الحرية باعتبارها حقا طبيعيا للانسان لا يمس الا فى الحالات التى نص عليها فى المادة ٤١ منه فى قوله : أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقا لأحكام القانون.

الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٨٨ س ٣٩ ص ٩٢٠

• إذا كان الأمر بالضبط قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فان انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا .

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فان انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة اجرائه، ما دام أن من اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات، بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٤١

• القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس

عليها الطلب بالاذن له بالضبط والتفتيش .

ان القانون لا يوجب حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونة من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧

• لا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المرشد غير معروفة .

لا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته.

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧

• القانون لا يوجب حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالاذن له بالضبط والتفتيش .

لا يوجب القانون حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٨٢

• النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع .

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن أى من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهرب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون، وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع، فان قيام مأمورى الضبط القضائى باتخاذ إجراءات التحري والمراقبة والقبض على الطاعنين وتفتيشهما وضبط ما يحرزونه من جوهر الحشيش وقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق فى الواقعة ورفع الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان فى الإجراءات لعدم الحصول على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذي سند من القانون.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٢٢

• يشترط لندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصا بإجراء العمل، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأمورى الضبط القضائى، وأن يبين فى أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم •

ما يشترطه القانون فى ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصا بإجراء العمل، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأمورى الضبط القضائى، وأن يبين فى أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم.

الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٠٨

• شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها •

ان شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها، ولا يعيب الإجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحري.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٥/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٥٠

• مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائي لا يعد انتداباً له لإجراء التحقيق، بل يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على هذه الإحالة - مثال •

مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائي لا يعد انتداباً له لإجراء التحقيق، إذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين يحرزه مأمور الضبط القضائي بناء على هذه الإحالة، هو مجرد محضر جمع استدالات لا محضر تحقيق فإذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بإلغاء هذا القرار، إذ أن أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية، إنما هو الأمر الذي يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها في الحدود المشار إليها ولما كان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة في الدعوى الماثلة قراراً إدارياً يجوز لها العدول عنه ورفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغائه، فإنه لم يخطيء صحيح القانون.

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٨٥

٣. القبض بناء على أمر قاضى التحقيق

كما تنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه

لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا

فالقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره، ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة اليه وتاريخ وامضاء القاضى والختم الرسمى ، ويشتمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين • ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره أمام القاضى اذا رفض الحضور طوعا فى الحال، ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة • وتعلن الأوامر الى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها • وتكون الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الأراضى المصرية

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو اذا خيف هربه أو اذا لم يكن له محل إقامة معروف أو اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا •

• القبض لاجراء التفتيش

يقتض اجراء التفتيش القبض على المتهم وتقييد حريته، وذلك بالقدر اللازم لاجراءه فهل يبطل القبض فى هذه الحالة، أم يكون لقبض فى هذه الحالة صحيحا ٩٠٠٠

قررت محكمة النقض أن صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولولم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم، وعلى ذلك فإن القبض الواقع على متهم لتفتيشه بناء على اذن النيابة الصادر بالتفتيش يقع صحيحا طالما كان ذلك القبض بالقدر اللازم لاجراء التفتيش المأذون به ويرجع الامر لمحكمة الموضوع لتقدير ما اذا كان القبض لازما لاجراء التفتيش أم أنه لم يكن لازما بالكيفية التى تم بها أما اذا كان القبض الواقع من مأمور الضبط القضائى لتفتيش المتهم قد تم بناء على حالة تلبس قائمة فإن هذه الحالة تبيح القبض والتفتيش ولا مجال فى هذه الحالة لاثارة موضوع بطلان القبض لان قيام حالة التلبس تبيحه، والقاعدة أنه كلما جاز القبض جاز التفتيش وكلما جاز التفتيش جاز القبض على المتهم •

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولولم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض - مثال •

صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولولم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم ولما كانت المحكمة قدرت سلامة ما اتخذ الضابط من إجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة واحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمراءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى، فان ما أجراه رجال الشرطة السريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده إلى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه، هو اجراء صحيح لا

مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٤١

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٩

الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٩ مجموعة الربع قرن ج ٨٢ ص ٩٢٨٢ بند ٢

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٢/١/١١ مجموعة الربع قرن ج ص ١٣ ٩٢٨ بند ٢

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٩ مجموعة الربع قرن ج ص ٤

• التفتيش يقتضى الحد من حرية المطلوب تفتيشه بالقدر اللازم لاجرائه •

صدر اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٣٨

• دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص، لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص •

الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائي انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص، فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٥٩